

١٠. محسباً من شهر أيلول سنة ١٤٢٨ هـ في المحكمة الشرعية
 بقرينة عقوبات (٣٣٨) المادة في فصل ٥ من مرتبة محكمة الجنايات
 المتهم الماتية وأدلتين مرتبة عقوبات (٣٣٨) المادة ٥١٢٨ من قانون الجنايات
 التي مرتبة عقوبات (٧٠ و ٣٢٦) الفصل الثاني من قانون الإجراءات
 الجزائية من المحكمة الشرعية والمادة (٣٣٨) المادة في فصل ٥
 المحاكمات أصول قانون (١٧٧) المادة (٣٣٨) المادة في فصل ٥

:-

القاضي رقم ٢٠٠٨/٨/٧٨ فصل (٢٠٠٨/٦/٤٧٨) رقم القضية في الكبريات الجنايات
 المحكمة الصادر عن الحكم القاضي في المميز هذا قدم ٢٠٠٨/٣/٩ بتأريخ

الم

:-

وكيل المحامي

:-

lawpedia.jo

عازي عازي، كريم الطر و ابنه محمد، متروك العجامة، جمل المحاميين
 المادة والقضية وعوض
 المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلام

عند الله العظيم الحسين الحسين

الحكم باسم حضرة صاحب الخلافة الملك المسماة الأديرة الهامة

الصادر من محكمة المميز المانوية بأجرة المحاكم وأصدر

الق

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة المميز الأديرة

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٨/٦/٤٧٨

[٣] لم تأخذ المحكمة بأن المشتكيان عندما تم أخذ إفادتهما أمام سعادة المدعي العام والمواجهة مع المميز قد أفادوا بأنهما لم يكون الشخص المائل أمامنا والمقصود المميز بأنه هو الذي رجح بالكب وكذلك نفوا أيضاً هو الذي قام بإحراق الضرر بهما واعتبار هذه الواقعة هي المشاجرة بالأيادي وهذه المشاجرة لم تسبب للمشتكي أي أذى وعبرة التوا الكاحل في التقدم لم يكن سببها المشاجرة وهذه الحالة تحدث لأي شخص في حالة تعرض قدمه لأي شيء مما يبعد عن المميز أي فعل سبب إيذاء لقدم المشتكي

[٤] لم تأخذ المحكمة بما أفادوا به شهود النيابة بأن عدد الأشخاص المتواجدين أثناء المشاجرة كان عددهم (٣٠ - ٤٠) شخص مما يعني أن هذا العدد من الأشخاص الذين كانوا متواجدين لفض المشاجرة لا يكون المميز قد قام بإيذاء المشتكي لأن تدخل هؤلاء الأشخاص لفض المنازعة وإبعاد المشتكيان والمميز عن بعضهما البعض لم يتم المميز بالحق أي ضرر للمشتكي كما جاء بتقرير الطبيب الشرعي الذي شهد أمام المحكمة بأن هذا الإيذاء لا يسبب أي ضرر أو خطورة على المشتكي مما يؤكد على أن المميز لم يسبب أي إيذاء للمشتكي . وكون المحكمة لم تأخذ بهذه الواقعة مما يجعل الحكم على المميز بحبسه ثلاثة شهور قد جاء مخالفاً للقانون ويستوجب نقض الحكم .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

=====

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولات قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

المشتكين

۱۲۰۹ هجری قمری ۱۸۲۴ میلادی

[illegible][illegible]

وَأَمَّا الْفِرْعَوْنُ فَأَنزَلْنَاهُ سُلَاطِنًا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا أَتَاهُ نُوحٌ بِوَيْلِهِ قَالَ يَاقَ الْفِرْعَوْنُ لَا تُكَذِّبُ الْمُرْسَلِينَ إِنَّكَ أَنْتَ الْكَافِرُ الْمُنِجُّ

[illegible][illegible]